

سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض ٥٣

المسائل المهمة

# في الاختلاف والأقلام

تأليف

عبد العزيز بن مرزوق الطريفي

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

مكتبة دار المنهاج

للنشر والتوزيع بالرياض



ح مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٢٨ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الطريفي، عبد العزيز مرزوق

المسائل المهمة في الأذان والإقامة / عبد العزيز مرزوق الطريفي.-

الرياض، ١٤٢٨ هـ

١٣٦ ص؛ ١٧×٢٤ سم.- (سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج؛ ٥٣)

ردمك: ٦ - ٥ - ٩٨٨٨ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

١ - الأذان والإقامة أ - العنوان ب - السلسلة

١٤٢٨/٤٦٨٥

ديوي ٢٥٢,٢٠٢

جميع حقوق الطبع محفوظة لدار المنهاج بالرياض

الطبعة الأولى

ذوالقعدة ١٤٢٨ هـ

مكتبة دار المنهاج  
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

المركز الرئيسي - طريق الملك فهد - شباك الجوازات


هاتف ٤٠٦٥٥٥٣ - فاكس ٤٠٨٣٦٩٨ - ص ب ٥١٩٢٩ الرياض ١١٥٥٣

الفروع: طريق خالد بن الوليد (إنكاس سابقاً) ت ٩٥-٢٣٢٢

طريق الأمير سعد بن عبد الرحمن (مخرج ١٥) ت ٤٤٥٦٢٢٩

المدينة النبوية - طريق سلطنة ت ٤٨٤٦٧٩٩٩

مكة المكرمة - الشامية - ت ٥٧٣٣٠٩٨٠



This image shows a single sheet of white paper with horizontal blue or grey ruling lines, typical of notebook paper. The lines are evenly spaced and run across the width of the page. There is no handwriting or other markings on the paper. In the bottom left corner, there is a small, faint logo consisting of two stylized, overlapping shapes, one light blue and one light orange, resembling a bird or a leaf.





# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

الحمد لله أحمده حمداً؛ إذ لا يستحق تمام الحمد إلا هو،  
وأشهد أن لا إله إلا هو وحده لا شريك له، فلا مستحق للعبادة  
إلا هو، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد؛ فهذه جملة من المسائل والأحكام المهمة المتعلقة  
بالأذان، جمعتها للحاجة إليها، وافتقار كثير ممن تولّى تلك  
العبادة الجليلة إلى معرفتها، عُني فيها بالدليل، ودرت معه أينما  
دار، والأصل فيما أذكره من أدلة من السنة والأثر الصحة، وما  
خالف ذلك بيّنه، وإلا فهو على أصله.

ولبعد البعض عن الدليل هُجِرَتْ بعض سنن الأذان، ووقع  
فيه كثير من البدع والمحدثات في العالم الإسلامي، والأذان عبادة  
خالصة، الأصل فيها التوقيف، لا يسوغ - بل لا يجوز - لأحد أن  
يحدث فيها قولاً أو فعلاً ما لم يكن له حجة من أثر، ورحم الله  
امراً انتهى إلى ما سمع.

## المسائل المهمة في الأذان والإقامة

٦

ومن أعظم القُرْبَات والعبادات تعلُّم السنة الثابتة والدعوة إليها بلين وحكمة، بلا فتنة وفُرقة، فالجماعة ووحدة الناس أصل عظيم دعا إليه الشرع، فيستحبُّ ترك بعض السنن في الأحيان تأليفاً للقلوب، ودفعاً للشقاق؛ إذ إن تأليف القلوب ووحدةها مقصد جليل القدر في الشرع، رَغِب فيه وحثَّ عليه، وترك السنن عند من لا يدركها ولا يعيها قلبه أو ينفر منها هو من تحديث الناس بما يعرفون الوارد في الأثر.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ مشيراً إلى هذا المعنى عند كلامه حول الجهر بالبسملة في (الفتاوى ٢٢/٤٠٧):

«والطائفة الثالثة المتوسطة جماهير فقهاء الحديث، مع فقهاء أهل الرأي يقرؤونها سراً، كما نقل عن جماهير الصحابة، مع أن أحمد يستعمل ما رُوِيَ عن الصحابة في هذا الباب، فيستحب الجهر بها لمصلحة راجحة، حتى إنه نصَّ على أن مَنْ صلى بالمدينة يجهر بها، فقال بعض أصحابه: لأنهم كانوا ينكرون على مَنْ يجهر بها.

ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات؛ لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم مِنْ مصلحة فعل مثل هذا، كما ترك النبي ﷺ تغيير بناء البيت لِمَا في إبقائه مِنْ تأليف القلوب، وكما أنكر ابن مسعود على عثمان إتمام الصلاة في السفر، ثم صلى خلفه متمماً. وقال: «الخلاف شر».

وهذا، وإن كان وجهاً حسناً، فمقصود أحمد أن أهل

## مقدمة

٧

المدينة كانوا لا يقرؤونها، فيجهر بها ليبين أن قراءتها سنة، كما جهر ابن عباس بقراءة أم الكتاب على الجنازة، وقال: «لتعلموا أنها سنة»، وكما جهر عمر بالاستفتاح غير مرة، وكما كان النبي ﷺ يجهر بالآية أحياناً، في صلاة الظهر والعصر انتهى.

والإنكار يتأكد على مَنْ يُقْتَدَى به وإن ترك سنةً، وهجر أثراً، ولذا عمرُ أنكر على عثمان تركه الغسل يوم الجمعة، أمام الناس من على المنبر؛ إذ إنه يُقْتَدَى به، ويُتَأَسَّى بعمله، والأثر منه في الناس أكبر من غيره.

ولذا ما انتشرت البدع في الناس، وهُجِرَت السنن إلا لَمَّا وقع فيها كثير ممن يحسن الظن به من أهل الفضل.

ومسائل الأذان وأحكامه من مهمات المسائل الشرعية، يحتاجها الناس في كل حين، في سفر أو حضر، في صحة أو مرض، إذ إنه عبادة متعلقة بركن عظيم من أركان الإسلام، وهو الصلاة، فينادى لها في كل يوم وليلة مرات.

وما في هذا الكتاب «مسائل» متفرقة دفعني إلى تقييدها دافعاً، قيدتها على عَجَلٍ في عدة مجالس من بضعة أيام، ولم أقصد استيعاب مسائل الأذان والإقامة وأحكامهما.

والحمد لله على تيسيره وإعانتته..

عبد العزيز بن مرزوق الطريفي


١٤٢٦/١٢/١٢





## تعريف الأذان وفضله

٩



## تعريف الأذان وفضله

الأذان: النداء إلى الصلاة، وهو الإعلام بدخول وقتها أو قرب أدائها.

قال الله ﷻ: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ﴾ [التوبة: ٣].

قال الشاعر:

أَذْنَتْنَا بِبَيْنِهَا أَسْمَاءُ رَبِّ ثَاوٍ يَمَلُّ مِنْهُ الثَّوَاءُ

ويعرفه الفقهاء بأنه الإعلام بدخول وقت الصلاة بالفاظ مخصوصة.

والإقامة: مصدر أقام، يقال: أقام بالمكان: ثبت به، وفي التنزيل: ﴿وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا﴾ [البقرة: ٢٠].

والقيام: ضد الجلوس، وهو الانتصاب، وتسمى الإقامة للصلاة إقامة؛ لأنه نداء للثبوت والقنوت فيها.

يطلق في الشرع على الإقامة التشويب، وجاء هذا في نصوص من السنة، كقوله ﷺ: «حَتَّى إِذَا ثَوَّبَ بِالصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>، والمراد بالتشويب: الرجوع إلى الإعلام بالصلاة مرة أخرى.

(١) البخاري رقم (٦٠٨)، مسلم رقم (٣٨٩).

## المسائل المهمة في الأذان والإقامة

١٠

وكذلك يُطلق على الإقامة: أذان.

وَمِنْ ذَلِكَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ؛ مِنْهَا: مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مَرْفُوعاً:  
«بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»<sup>(١)</sup>.

وقد جاءت نصوص كثيرة في فضل الأذان والمؤذنين، وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجْهَدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣].

رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «فَهُوَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، فَقَدْ دَعَا إِلَى اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>.

وَرُوِيَ مَعْنَاهُ عَنْ جَمَاعَةٍ؛ كَابْنِ عُمَرَ وَعُكْرَمَةَ.

وَرَوَى «مُسْلِمٌ» عَنْ مَعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٤)</sup>.

وَفِي فَضْلِ الْأَذَانِ رَوَى «الْبُخَارِيُّ» وَ«مُسْلِمٌ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ

(١) البخاري رقم (٦٢٤)، مسلم رقم (٨٣٨).

(٢) البخاري رقم (٦١٥)، مسلم رقم (٤٣٧).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٠٩/٤) ط. دار المعرفة، «تفسير البغوي» (٦٧/٥) ط. دار الفكر.

(٤) مسلم رقم (٣٧٨).

## تعريف الأذان وفضله

١١

الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ»<sup>(١)</sup>.

وروى «البخاري» حديث عبد الرحمن بن أبي صعصعة رضي الله عنه أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ - أَوْ بَادِيَتِكَ - فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعُ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنًّا وَلَا إِنْسًا وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>، قال أبو سعيد: سمعته مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وروى «أبو داود» و«الترمذي» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ ارْشِدِ الْأَئِمَّةَ، وَاعْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ»<sup>(٣)</sup>.

وعند الإطلاق، فالأذان أفضل مِنَ الإمامة على الصحيح مِنْ أقوال العلماء، فما جاء في فضله أكثر وأشهر مما جاء في فضل الإمامة.

وأما ترك النبي ﷺ للأذان مع إمامته للناس، ذلك لانشغاله عن الأذان بما هو أهمُّ؛ كالنظر في شؤون المسلمين ومصالحهم العامة، من تجهيز الغزاة، ودعوة الناس، وعلى هذا سار خلفاؤه الراشدون.

(١) البخاري رقم (٦٠٨)، مسلم رقم (٣٨٩).

(٢) البخاري رقم (٦٠٩).

(٣) أبو داود رقم (٥١٧)، الترمذي رقم (٢٠٧).

ولكي لا يفهم من ذلك أن الأذان دون الإقامة في الفضل جاءت النصوص في السنة في بيان فضله، ولذا روى «عبد الرزاق» و«ابن أبي شيبة» و«البيهقي» عن عمر رضي الله عنه قال: «لو كنت أُطِيقُ الأذانَ مَعَ الخِليفَى - يعني الخلافة - لَأَذَّنْتُ»<sup>(١)</sup>.

وما جاء عنه رضي الله عنه أنه أذن لا يصح؛ منها ما رواه «الترمذي» من طريق شعبة بن سوار، عن عمر بن الرماح، عن كثير بن زياد، عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه: «أنهم كانوا مع النبي ﷺ في سفرٍ، فأنتهوا إلى مضيق، فحضرت الصلاة فمطروا، السماء من فوقهم والبله من أسفل منهم، فأذن رسول الله ﷺ وهو على راحلته وأقام، فتقدم على راحلته فصلّى بهم، يومئ إيماءً: يجعل السجود أخفض من الركوع»<sup>(٢)</sup>.

فعثمان وابنه عمرو كلاهما في عداد المجاهيل، وقد أعله الترمذي بقوله: حديث غريب، تفرد به عمر بن الرماح البلخي، لا يُعرف إلا من حديثه. وضعّف هذا الحديث أيضاً البيهقي وابن العربي وغيرهم، وقوّاه النووي فلم يصب.

مع أن الحديث مختصر، فقد رواه الإمام «أحمد» (١٧٥٧٣) عن سريج بن النعمان، عن عمر بن الرماح به، وذكر الحديث، وفيه: «فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن، فأذن وأقام، ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته، فصلّى بهم...» الحديث.

(١) عبد الرزاق رقم (١٨٦٩)، ابن أبي شيبة (٢٢٣/١)، البيهقي رقم (٢٠٧٩).

(٢) الترمذي رقم (٤١١).



## تعريف الأذان وفضله

١٣

فبينت رواية الإمام أحمد أن النبي ﷺ أمر بالأذان والإقامة.  
 والتحقيق في ذلك أن إمامة الناس في الصلاة أفضل في حق  
 الإمام الأعظم، لفعله ﷺ وفعل خلفائه. لكي يخالطوا الناس  
 ويقتدوا بهم؛ ففي ذلك لبروز لسواد الناس، والأذان أفضل من  
 الإمامة لعامة الناس. هذا التحقيق الذي تتألف عليه الأدلة القولية  
 والعملية، وهو الذي صوبه المحققون؛ كابن تيمية وغيره.

## حكم الأذان والإقامة:

جاءت النصوص من الوحيين بتشريع الأذان والإقامة، قال  
 تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا  
 يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ  
 الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ  
 تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

وروى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:  
 «ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ، فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ  
 يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةُ»<sup>(١)</sup>.

وعندهما من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «كَانَ الْمُسْلِمُونَ  
 حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ، فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا،

(١) البخاري رقم (٦٠٣)، مسلم رقم (٣٧٨).

فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتَّخَذُوا نَاقُوساً مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقاً مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَنادِ بِالصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>.

وحكى الإجماع، على مشروعية الأذان الأئمة؛ منهم: ابن عبد البر، وابن هُبيرة، والنووي، وابن قدامة، والعيني<sup>(٢)</sup>.

وإن كان المقصود في الأصل من الأذان هو الإعلام بدخول الوقت، إلا أنه شعيرة جلييلة من شعائر الإسلام الظاهرة، بل جعلها الصحابة علامةً فارقةً بين القرى المرتدة عن غيرها، قال أبو العباس القرطبي: «ويحصل من الأذان إعلام بثلاثة أشياء: بدخول الوقت، وبالدعاء إلى الجماعة ومكان الصلاة، وبإظهار شعار الإسلام»<sup>(٣)</sup>.

ولو اتَّفَقَ أهل بلد على تركهما قوتلوا، واختلف الفقهاء في حكمها على قولين مشهورين هما روايتان عن أحمد:

أولهما: أن الأذان والإقامة سنة مؤكدة.

ثانيهما: أن الأذان والإقامة فرض كفاية.

(١) البخاري رقم (٦٠٤)، مسلم رقم (٣٧٧).

(٢) «الاستذكار» (١١/٤)، «الإفصاح» (٦٤/١)، «البنية في شرح الهداية» (٢/٢).

(٣) «المجموع» (٨٣/٣)، «المغني» (٥٦/٢).

(٣) «المفهم» (٧/٢).

## تعريف الأذان وفضله

١٥

ويظهر أنهما سنة مؤكدة عند الإطلاق، فرضٌ على الكفاية في المساجد الراتبية، فلم يذكر أن النبي ﷺ ولا خلفاءه تركوهما ولو مرةً، فدل على لزومهما، وهو الصحيح في مذهب أحمد، فقد روى أحمد وأبو داود والنسائي من حديث أبي الدرداء، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ لَا يُؤَذَّنُ وَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ، إِلَّا اسْتَحَوْذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ»<sup>(١)</sup>.

والصواب أن ذكر الأذان في هذا الحديث شاذٌ لم يذكره أكثر الرواة، ويكفي في ذلك ما رواه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ».



(١) أحمد رقم (٢٢٠٥٣، ٢٢٠٥٤)، أبو داود رقم (٥٤٧)، النسائي رقم (٨٤٨).





# جامع المسائل



## المسألة الأولى

## في وجوب النية

النية شرط لصحة الأذان والإقامة، عند جماهير العلماء،  
ومَنْ قصد بالأذان والإقامة التعلُّم ونحوه لم يعتدَّ به .  
وخالف الحنفية، فأوا عدم وجوبها؛ لأنهم يُوجبون النية  
في العبادات المقصودة، ولا يوجبون في الوسائل إليها، وهو قولٌ  
مرجوح؛ لعموم قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(١)</sup>.



(١) البخاري رقم (١)، مسلم رقم (١٩٠٧).



## المسألة الثانية

## ما اتَّفَق عليه من ألفاظ الأذان

اتفق الأئمة على الألفاظ الواردة في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه:

الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

واتَّفَق العلماء على أن الأذان مشني، إلا الكلمة الأخيرة منه، وهي: «لا إله إلا الله» فهي مفردة، وذلك لما رواه «البخاري» و«مسلم» من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ»<sup>(١)</sup>.

واتَّفَقوا على أن التكبير في آخر الأذان تكبيران، والخلاف في عدد التكبير في أول الأذان: هل هو أربع أو مرتان؟ واختلفوا - أيضاً - في الترجيع، والخلاف إنما وقع بحسب الاختلاف في الروايات، كما قال ابن عبد البر في «الاستذكار»:

(١) البخاري رقم (٦٠٥)، مسلم رقم (٣٧٨).



ما اتَّفَقَ عليه من ألفاظ الأذان

٢١

«وعلى حسب اختلاف الروايات في ذلك عن بلال وأبي محذورة اختلف الفقهاء»<sup>(١)</sup>.

وعدد التكبير في أول الأذان أربع، وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، لحديث عبد الله بن زيد السابق، ويُسنُّ في بعض الأحيان التكبير في أوله مرتين، لما رواه «مسلم» من حديث أبي محذورة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...» الحديث<sup>(٢)</sup>، وعليه عمل أهل المدينة. والتربيع أشهر، وجاء في بعض روايات حديث أبي محذورة التربيع.



(١) الاستذكار (٤/١٢).

(٢) مسلم رقم (٣٧٩).



## ألفاظ الإقامة

اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ قَاطِبَةً عَلَى أَنَّ أَلْفَاظَ الْإِقَامَةِ هِيَ ذَاتُ أَلْفَاظِ الْأَذَانِ، وَيُزَادُ قَوْلُ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» بَعْدَ «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»، وَقَدْ اتَّفَقُوا أَيْضاً عَلَى أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي آخِرِ الْإِقَامَةِ مَرَّتَيْنِ، وَقَوْلُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فِي آخِرِهَا، مَرَّةً، وَالْخِلَافُ إِنَّمَا وَقَعَ بَيْنَهُمْ فِي تَشْنِيعِ أَلْفَاظِهَا وَإِفْرَادِهَا، عَلَى عِدَّةِ أَقْوَالٍ:

القول الأول: وهو قول الجمهور أن ألفاظها مفردة إلا التكبير في أولها وآخرها، وقوله: «قد قامت الصلاة» مرتين.

القول الثاني: أن التكبير في أولها أربعاً، وبقية ألفاظها مثني، إلا قول: «لا إله إلا الله»، وهو مذهب الحنفية.

القول الثالث: أن ألفاظها مفردة، إلا التكبير في أولها وآخرها، وهو مذهب المالكية.

والقول الأول والثاني يعضدُهما الدليل، وهما من اختلاف التنوع لا التضاد.

لِمَا ورد في «المسند» و«أبي داود» و«الترمذي» و«ابن ماجه» **جديد**

من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه مرفوعاً: «تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ

## الفاظ الإقامة

﴿ ٢٣ ﴾

مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ<sup>(١)</sup>.

وَلَمَّا جَاءَ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ»<sup>(٢)</sup>.

وَلَمَّا جَاءَ فِي سَنَنِ «أَبِي دَاوُدَ» وَ«التِّرْمِذِيَّ»، وَصَحَّحَهُ «ابْنُ خَزِيمَةَ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا قَامَ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ عَلَى جِذْمَةٍ حَائِطٍ، فَأَذَّنَ مَثْنَى وَأَقَامَ مَثْنَى وَقَعَدَ قَعْدَةً»<sup>(٣)</sup>.

وَلَمَّا رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سَنَنِ» وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «المُصَنَّفِ» عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ بِلَالَاً كَانَ يُثْنِي الْأَذَانَ وَيُثْنِي الْإِقَامَةَ، وَأَنَّهُ كَانَ يَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ وَيَخْتِمُ بِالتَّكْبِيرِ<sup>(٤)</sup>.

وهذا قول غير واحد من العلماء؛ كأحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن جرير وابن تيمية وغيرهم.



(١) أبو داود (٤٩٩)، الترمذي (١٨٩)، ابن ماجه (٧٠٦).

(٢) البخاري (٦٠٥)، مسلم (٣٧٨).

(٣) أبو داود (٥٠٦)، الترمذي (١٩٤)، ابن خزيمة (١٩٧/١).

(٤) الدارقطني (٢٥٠/١)، عبد الرزاق (١٧٩٠).

## المسألة الرابعة

## صفة الأذان

صفة الأذان خمس عشرة جملة، وذلك بتربيع التكبير في أوله، ومن دون ترجيع، فيكون كما جاء في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه السابق بتمامه:

الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، أشهد أن مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، حيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حيَّ عَلَى الفَلَاحِ، حيَّ عَلَى الفَلَاحِ، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

وهذا المتقرر العمل، والمُفتى به عند الفقهاء مِنَ الحنفية والمالكية، وصفته عند المالكية سبع عشرة جملة، بالتكبير في أوله مرتين، وبالترجيع وتمامه:

الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، أشهد أن مُحَمَّدًا رَسُولُ الله.

[يخفض صوته بالشهادتين المرة الأولى، بقدر ما يحصل به الجديد]

الإسماع الخفيف، ثم يرجع فيقول رافعاً صوته ببقية الأذان، كما بدأه:]

## صفة الأذان

٢٥

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ  
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى  
الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ،  
اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وصِفَتُهُ عند الشافعية تسع عشرة جملة، التكبير في أوله أربع  
مرات وبالترجيع. وتمامه:

اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، [أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ،  
أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ].

[يقول الشهادتين المرة الأولى سراً، ثم يرجع رافعاً صوته  
ببقية الأذان كما بدأ]:

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ  
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى  
الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ،  
اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.





## المسألة الخامسة

## الالتفات في الحيعتين

نقل غير واحد الإجماع على سُنَّةِ الالتفات عند الحيعتين؛ فقد روى مسلم من حديث أبي جَحِيْفَةَ رضي الله عنه قال: «أَذَّنَ بِلَالٌ، فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَاهَ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»<sup>(١)</sup>.

وفي حكاية الإجماع توقُّفٌ؛ لوجود مَنْ علَّقَ الأمر بمصلحة الإسماع مِنْ بعض الفقهاء مِنَ المالكية وغيرهم.

وقد وقع الخلاف في استحباب الالتفات في الحيعتين في الإقامة. والصحيح أنه لا يستحبُّ؛ إذ لا دليل عليه، والألْتِقُ في الإقامة عدمه؛ إذ يُشْرَعُ فيها الحذر.

وصفة الالتفات لا أعلم لها كيفية مفصَّلة في السنة. ولذا اختلف في هيئتها العلماء على ثلاثة أحوال:

الأولى: أنه يقول: «حي على الصلاة» في المرتين عن يمينه، ثم يقول عن يساره: «حي على الفلاح» في المرتين.

وهو مذهب الحنابلة، وقول لبعض الفقهاء مِنَ الشافعية والحنفية، وهو الأقرب.

(١) مسلم (٥٠٣).

## الالتفات في الحيعلتين

٢٧

الثانية: عن يمينه «حي على الصلاة» مرّة، ثم عن يساره أخرى، ثم يقول: «حيّ على الفلاح» مرّة عن يمينه، ثم عن يساره أخرى.

وهو قول لبعض الفقهاء من الحنفية والحنابلة.

الثالثة: كالحالة الأولى، لكنه يرجع بعد كل حيلة إلى القبلة فيستقبلها بوجهه.

والأظهر أن علّة الالتفات هو الإسماع، فينتفي العمل به مع وجود مكبرات الصوت.

وأما الاستدارة، فلا تُسنُّ في الأذان والإقامة. وقال بها بعض الفقهاء، واحتجّوا بما روي في حديث أبي جحيفة رضي الله عنه وفيه: «فَخَرَجَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ فَاسْتَدَارَ فِي أَذَانِهِ»<sup>(١)</sup> ولا يصح؛ لأنه من رواية الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف لا تقوم بمثله حجة، وتفرد به بمثل هذه السنّة مردود بمرّة، ولو صحت، لكان المراد بالاستدارة الالتفات، وقد جاء نفي الاستدارة، كما روى أبو داود من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه وفيه: «رَأَيْتُ بِلَالَاً خَرَجَ إِلَى الْأَبْطَحِ فَأَذَّنَ، فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، لَوَّى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَمْ يَسْتَدِرْ»<sup>(٢)</sup>.



(١) ابن ماجه (٧١١).

(٢) أبو داود (٥٢٠).



## المسألة السادسة

## في شروط صحة الأذان والإقامة

لا بد لصحة الأذان من:

١ - دخول وقت الصلاة.

٢ - وأداء الأذان بالعربية بلا لحن يُخلُّ.

وهذه شروط متفق عليها حكي الإجماع على ذلك ابن المنذر، وابن رشد وابن هبيرة وجماعة.

وروي عن أبي حنيفة قول بصحة الأذان بغير العربية إذا علم أنه أذان، وهو منكر لم يوافق عليه.

ويستثنى من دخول الوقت الأذان لصلاة الفجر قبل وقتها.

ذهب الجمهور إلى مشروعيتها خلافاً للحنفية، والدليل على مشروعيتها واستحبابه صريح صحيح؛ فقد روى «البخاري» و«مسلم» من حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بَلِيلٌ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»<sup>(١)</sup>.

وأما ما رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي: «أن بلالاً أذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيَنَادِي: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ جَدِيدَ

(١) البخاري (٦٢٠)، مسلم (١٠٩٢).

نام، أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامٌ<sup>(١)</sup>، فغير محفوظ باتفاق الحفاظ: ابن  
المديني وأحمد والبخاري وأبو حاتم وجماعة؛ أخطأ فيه حماد،  
فرفعه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، والصواب وقفه على  
عمر. وحديث ابن عمر وعائشة أصح.

وقد جمع بينهما ابن خزيمة، كما في «صحيحه» (٢١٢/١)  
فقال:

«إِنَّ الْأَذَانَ كَانَ نَوْباً بَيْنَ بِلَالٍ وَبَيْنَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَكَانَ  
يَتَقَدَّمُ بِلَالٌ مَرَّةً وَيَتَأَخَّرُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَيَتَقَدَّمُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ،  
وَيَتَأَخَّرُ بِلَالٌ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَالَ هَذَا، أَيْ قَوْلُهُ: «أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ  
نَامٌ» فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَتْ نَوْبَتُهُ التَّأْخِيرَ».

ولا حاجة للجمع مع ضعف الحديث عند الأئمة.

وَإِذَا أُذِّنَ لِلْفَجْرِ الْأَذَانُ الْأَوَّلُ، لَا يَغْنِي عَنِ الثَّانِي  
لِلْأَحَادِيثِ الصَّرِيحَةِ وَعَلَيْهِ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَخَالَفَ فِيهِ بَعْضُ  
الْمَالِكِيَّةِ، وَلَا عِبْرَةَ بِخِلَافِ الدَّلِيلِ.



(١) أبو داود (٥٣٢)، الدارقطني (٩٤٣)، البيهقي (١٨٣٨).



## في الموالاة بين ألفاظ الأذان والإقامة

اتَّفَق العلماء على أنه يتأكَّد التوالي بين ألفاظ الأذان والإقامة. وإذا فُصِّلَ بين كلمات الأذان بكلامٍ أو سكوت يسير، فلا تنقطع الموالاة.

فقد ثبت عن الصحابي سليمان بن صُرَد رضي الله عنه أنه كان يؤذِّن في العسكر، وكان يأمر غلامه بالحاجة في أذانه. رواه أبو نعيم الفضل بن دكين في «كتاب الصلاة»، وعلَّقه «البخاري» مجزوماً به. والمقصود من الأذان الإعلام، والسكوت أو القطع اليسير لا يُفَوِّت المقصود.

وأما الفصل الطويل بين كلمات الأذان، فهو يخلُّ بالموالاة، ويجب معه إعادة الأذان عند جمهور العلماء.

ما يُكره في الأذان يُكره في الإقامة سواء، وقد نُقل عن الإمام الشافعي قوله: «وما كرهت له من الكلام في الأذان كنت له في الإقامة أكره».

وقد شدد الإمام أحمد في الإقامة ما لم يشدد في الأذان، فقد سئل: الرجل يتكلم في أذانه؟ فقال: نعم، فقليل له: يتكلم في الإقامة؟ فقال: لا.



## المسألة الثامنة

## الطهارة من الحدثين

الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر للأذان والإقامة أفضل باتفاق العلماء.

فقد روى الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يُؤْذَنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا»<sup>(١)</sup>، لكنه لا يصح مرفوعاً، والصواب وقفه على أبي هريرة، صوّبه الحفاظ كالترمذي والبخاري.

وروى أهل السنن - إلا الترمذي - من حديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه، فلم يردّ عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه، فقال: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ وَجْهَكَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ»، أو قال: «عَلَى طَهَارَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

وروى أبو الشيخ في «كتاب الأذان» بسند ضعيف من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يَا ابْنَ عَبَّاسٍ: إِنَّ الْأَذَانَ مُتَّصِلٌ بِالصَّلَاةِ، فَلَا يُؤْذَنُ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ»<sup>(٣)</sup>.

وروى البيهقي وأبو الشيخ من حديث عبد الجبار بن وائل

(١) الترمذي (٢٠٠).

(٢) أبو داود (١٧)، النسائي (٣٨)، ابن ماجه (٣٥٠).

(٣) «الدراية» لابن حجر (١/١٢١)، و«نصب الراية» للزيلعي (١/٢٩٢).



## المسائل المهمة في الأذان والإقامة

٣٢

عن أبيه وائل بن حُجر رضي الله عنه أنه قال: «حَقُّ وَسُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ أَنْ لَا يُؤْذَنَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ»<sup>(١)</sup>، وعبد الجبار، وإن لم يسمع من أبيه، فحديثه يُحْمَلُ ما لم يخالف.

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن جريج عن عطاء من قوله<sup>(٢)</sup>.

وأذان المحدث حدثاً أصغر صحيح بلا خلاف. وقد حكى الإجماع على ذلك ابنُ هبيرة في «الإفصاح». ويكره إقامة المحدث؛ لأن الإقامة يعقبها صلاة.

وأما الأذان، فلا يُكره فيه ذلك، وهو وقول جماعة كالإمام مالك، وهو مذهب الحنابلة وغيرهم، وقد ذكر بعض الفقهاء من الحنفية أن بلالاً ربما أذن وهو على غير وضوء، ولم أره مخرجاً في المصنفات والمسانيد وكتب السنة والأثر.

وأما أذان المحدث حدثاً أكبر، فصحيح عند الجمهور مع الكراهة، وهو الصواب.

وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها كما في «الصحيح»: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»<sup>(٣)</sup>.



(٢) (١/٤٦٥).

(١) البيهقي (١٨٩٨).

(٣) مسلم (٣٧٣).



## المسألة التاسعة

## استقبال القبلة حال الأذان

الاستقبال سنة باتفاق العلماء في الأذان والإقامة، ويكره للمؤذن ترك الاستقبال إلا لمصلحة إسماع الناس. حكى الإجماع ابن المنذر وغيره.

وعليه عمل الصحابة في عهد النبي ﷺ وبعده؛ ففي «سنن أبي داود» في حديث ابن أبي ليلى عن معاذ في ذكر أحوال الصلاة وذكر رؤيا عبد الله بن زيد قال: «فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ»<sup>(١)</sup>.

وروى «الحاكم» عن عبد الرحمن بن سعد القرظ عن أبيه عن جده سعد القرظ رضي الله عنه: «أَنْ بَلَّالًا كَانَ إِذَا كَبَّرَ بِالْأَذَانِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ...»<sup>(٢)</sup>.

وفيه عبد الرحمن بن سعد لا يُحتجُّ به، ضعفه ابن معين وغيره.



(٢) الحاكم (٦٦١٣).

(١) أبو داود (٥٠٧).



## القيام في الأذان والإقامة

من السنة أن يؤذن المؤذن ويقيم قائماً بالاتفاق، حكى الإجماع ابن المنذر، ولم يخالف إلا أبو ثور وأبو الفرج المالكي.

ولا أعلم في الأمر بالأذان أن يكون حال قيام نص من السنة صريح، لكن في الصحيح: «قم فأذن» وهو غير صريح، لكن الأمر مجمّع عليه كما سبق، ومؤذّنو رسول الله ﷺ كانوا يؤذّنون قياماً فيما يظهر من حالهم.

والأذان والإقامة يصحان من القاعد إن كان لعذر - كمرض ونحوه -، بالاتفاق.

فقد روى «البيهقي» بسند جيد أن أبا زيد الأنصاري رضي الله عنه «أذن وأقام وهو جالس»<sup>(١)</sup> وكان أعرج أصيبت رجله في سبيل الله، وقال بعض الفقهاء بعدم الصحة بلا عذر، وفيه نظر.

والعلماء متفقون على جواز أذان الراكب في السفر من دون كراهة.

(١) البيهقي (١٨٨٣).

## القيام في الأذان والإقامة

٣٥

ونص على عدم معرفة الخلاف ابنُ عبد البر في  
«الاستذكار»<sup>(١)</sup>.

فقد روى «البيهقي» من حديث الحسن البصري مرسلاً «أن  
رسول الله ﷺ أَمَرَ بِلَا لَ فِي سَفَرٍ فَأَذَّنَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ نَزَلُوا،  
فَصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ».

وروى أيضاً عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يؤذن على  
راحلته، ثم ينزل فيقيم»<sup>(٢)</sup>.

والأذان والإقامة مِنَ الراكب في الحضر، صحيح بالاتفاق  
وإن كان لغير عذر.

ويصح الأذان والإقامة مِنَ الماشي مع الكراهة على  
الصحيح، والسنة القيام والوقوف.



(١) (١/٨٧).

(٢) البيهقي (١/٣٩٢).

## المسألة الحادية عشرة

## الترتيب في الأذان والإقامة

ترتيب الأذان شرط لا يصح إلّا به، عند عامة العلماء، خلافاً للحنفية، فالنبي ﷺ علّم أصحابه الأذان على هذه الصفة، فهو توقيفي.

وإن قَدَّمَ أو أخر شيئاً من الألفاظ على آخر بطل الأذان.

ويجب رفع الصوت بالأذان والإقامة.

وقد اتفق أهل العلم على مشروعية رفع الصوت بالأذان، بل ذهب جمهورهم إلى اشتراطه.

فقد روى البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال لعبد الرحمن بن أبي صعصعة: «إِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ - أو باديتك - فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ»<sup>(١)</sup>.

والمقصود من مشروعية الأذان هو الإعلام والإسماع، ولا يتحقق إلّا برفع الصوت.

والرفع المبالغ فيه، بحيث يجهد نفسه بما يشبه الصُّراخ الشديد، لا يشرع؛ فقد روى البيهقي عن أبي محذورة، قال: لَمَّا جَدِيدُ

(١) البخاري (٦٠٩).

## الترتيب في الأذان والإقامة

٣٧

قَدِمَ عُمَرُ مَكَّةَ أَذْنَتْ، فَقَالَ لِي عُمَرُ: «يَا أَبَا مَحْذُورَةَ أَمَا خِفْتَ أَنْ يَنْشَقَّ مُرَيْطَاؤُكَ»<sup>(١)</sup>.

أما إذا كان المؤذن منفرداً يؤذن لنفسه أو معه نفر قليل، فلا يُشترط له رفع الصوت، بل يُسمعُ نفسه ومن معه فقط بالاتفاق. واستعمال الأجهزة الحديثة (مكبرات الصوت) لإيصاله حسن ومقصد مشروع.



(١) البيهقي (١٩٠١).



## المسألة الثانية عشرة

## في كلام المؤذن أثناء أذانه

يكره كلام المؤذن أثناء أذانه؛ لأن ذلك يلزم منه الفصل، والانشغال بغيره، ما لم يكن ثمة ضرورة وحاجة؛ قال البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «صحيحه»:

«باب الكلام في الأذان. وتكلم سليمان بن صُرد في أذانه. وقال الحسن: لا بأس أن يضحك وهو يؤذن أو يقيم، حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد عن أيوب وعبد الحميد صاحب الزياتي وعاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث، قال: خطبنا ابن عباس في يوم ردغ، فلما بلغ المؤذن حيَّ على الصلاة، فأمره أن ينادي «الصلاة في الرحال». فنظر بعض القوم بعضهم إلى بعض، فقال: فعل هذا مَنْ هو خير منه، وإنها عَزَمَةٌ»<sup>(١)</sup>.

وقد سئل الإمام أحمد: الرجل يتكلم في أذانه؟ فقال: نعم، فقل له: يتكلم في الإقامة؟ فقال: لا<sup>(٢)</sup>.

والانشغال بالأذان حتى إتمامه عن غيره أولى؛ كرد السلام وإجابة السائل، ما لم يكن بُد، وأكد ذلك السلام.

(١) (١٢٦/١ - اليونينية).

(٢) «مسائل أبي داود» نقله في «المبدع» (١/٣٢٤).

في كلام المؤذن أثناء أذانه

٣٩

وقد قال بعضهم:

مَنْ فِي الصَّلَاةِ أَوْ بِأَكْلِ شُغْلًا	رُدُّ السَّلَامِ وَاجِبٌ إِلَّا عَلَى
أَوْ ذَكَرٍ أَوْ فِي خُطْبَةٍ أَوْ تَلْبِيهِ	أَوْ شَرِبٍ أَوْ قِرَاءَةٍ أَوْ أَدْعِيهِ
أَوْ فِي إِقَامَةٍ أَوْ الْأَذَانِ	وَفِي قِضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ
أَوْ شَابَةٍ يَخْشَى بِهَا افْتِتَانِ	أَوْ سَلَّمَ الطِّفْلُ أَوْ السُّكْرَانُ
أَوْ حَالَةَ الْجَمَاعِ أَوْ تَحَاكُمِ	أَوْ فَاسِقٍ أَوْ نَاعِسٍ أَوْ نَائِمِ
أَوْ وَاحِدَةً يَتْبَعُهَا عَشْرُونَ <sup>(١)</sup>	أَوْ كَانَ فِي الْحَمَامِ أَوْ مَجْنُونًا



(١) جاءت هذه الأبيات تحت عنوان مخطوطة «المختصر في علم التصريف» لعبد الوهاب بن إبراهيم الزنجاني (ت ٦٥٥هـ) نسخة غير مؤرخة محفوظة بمكتبة الملك فهد الوطنية برقم (٥٤ ، ٥٠).



## المسألة الثالثة عشرة

## إتمام الأذان من واحد

يشترط أن يكون المؤذن للأذان واحداً، فمن ابتدأه يُتِمُّه إلى آخره، وإذا تعذر عليه إكماله، كمرض أو إغماء أو حاجة عارضة، فيعيده غيره من أوله عند جمهور العلماء.





## وضع الأصبعين في الأذنين حال الأذان والإقامة

أما جعل الإصبعين في الأذان حال الأذان، فلا أعلم فيه شيئاً ثابتاً عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه.

وأكثر العلماء على أنه يُستحبُّ للمؤذن أن يضع أصبعيه في أذنيه حال الأذان، كما حكاه ابن رجب في «الفتح» (٣٨٣/٥).

ولم يستحبه - مع تجويزهم له - بعض الفقهاء من المالكية، وذلك لعدم نقله عن مؤذني مسجد رسول الله ﷺ.

وقد روي من حديث أبي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ، وَيَتَّبِعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

قال الترمذي في «جامعه»:

«حديث أبي جُحَيْفَةَ حديث حسن صحيح، وعليه العمل عند أهل العلم، يستحبون أن يُدْخَلَ المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان».

لكن أعلمه أحمد؛ فقال، كما في «فتح الباري» لابن رجب (٣٨٣/٥):

(١) أحمد (١٨٩٦٦)، الترمذي (١٩٧)، ابن ماجه (٧١١).

«قال أبو طالب: قلت لأحمد: يدخل إصبعه في الأذان؟  
قال: ليس هذا في الحديث»<sup>(١)</sup>.

(١) الرواة الذين رووا الحديث عن سفيان الثوري عن عون عن أبي جُحيفة بذكر هيئة أذان بلال، ولكن دون ذكر وضع الإصبعين في الأذنين: وكيع بن الجراح، وعبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن يوسف بن واقد، وإسحاق بن يوسف الأزرق، وقيس بن الربيع، والحسين بن حفص.

وخالفهم عبد الرزاق الصنعاني ومؤمل بن إسماعيل، فروياه عن سفيان بذكر وضع الأصبعين في الأذنين.

ورواه عن أبي جُحيفة من غير ذكر هيئة أذان بلال: الحكم بن عُتيبة، وأبو إسحاق السبيعي.

ورواه عن عون بن أبي جُحيفة عن أبيه من غير ذكر هيئة الأذان: عمر بن أبي زائدة، وشعبة بن الحجاج، وعتبة بن عبد الله، ومالك بن مِغُول.

ورواه حجاج بن أرطاة عن عون عن أبيه بذكر وضع الإصبعين.

ولكن حجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس.

قال البخاري: «باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا؟ وهل يلتفت في الأذان؟ ويُذكر عن بلال أنه جعل إصبعه في أذنيه. وكان ابن عمر لا يجعل إصبعه في أذنيه».

قال ابن خزيمة: «باب إدخال الإصبعين في الأذنين عند الأذان إن صحَّ الخبر، فإن هذه اللفظة لست أحفظها إلا عن حجاج بن أرطاة».

وقال البيهقي: وقد رواه إجازةً عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عون بن أبي جحيفة مدرجاً في الحديث.

وسفيان إنما روى هذه اللفظة في «الجامع» رواية العدني عنه عن رجل لم يسمه عن عون وروي عن حماد بن سلمة عن عون بن أبي جحيفة مرسلًا لم يقل: عن أبيه، والله أعلم.

وروى البيهقي بسند إلى ابن المسيب أنه قال: أمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يؤذن، فجعل إصبعه في أذنيه ورسول الله ﷺ ينظر إليه، فلم ينكر ذلك، فمضت السنة من يومئذ.



## وضع الأصبعين في الأذنين حال الأذان والإقامة

٤٣

وروى «ابن ماجه» بسند ضعيف من حديث سعد القرظ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِلَاحٍ أَنْ يَجْعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ أَرْفَعُ لِمَصَوْتِكَ»<sup>(١)</sup>.

وقال الحاكم بسنية ذلك، فقال: وهما ستان مسنونتان.  
وقال أيضاً في «المستدرک»<sup>(٢)</sup>: حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن الجراح العدل بمرو، ثنا يحيى بن ساسويه، ثنا عبد الكريم بن محمد السكري، قال: سمعت علي بن الحسن بن شقيق يقول: كان عبد الله بن المبارك إذا رأى المؤذن لا يدخل إصبعيه في أذنيه يصيح به: أنفست بكوش أنفست بكوش.

وجاء في ذلك نصوص عن جماعة من السلف وأئمة الإسلام؛ فقد روى «عبد الرزاق» (٤٦٨/١) عن هشام بن حسان عن الحسن، وابن سيرين: «أن المؤذن يضع سبابته في أذنيه».

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٣)</sup> عن ابن عون عن محمد، قال: كان «الأذان أن يقول: الله أكبر الله أكبر، ثم يجعل إصبعيه في أذنيه، وأول من ترك إحدى إصبعيه في أذنيه ابن الأصم».

وفي «التاريخ الكبير» للبخاري: أن عبد الرحمن الأصم سمع أنساً سمع منه الثوري وأبو عوانة، قال مخلص: حدثنا أبو زهير ربيع بن صبيح عن ابن سيرين: أول من جعل إصبعه في أذنيه في الأذان عبد الرحمن الأصم مؤذن الحجاج. اهـ.

(١) ابن ماجه (٧١٠).

(٢) (٢٠٢/١).

(٣) (١٩١/١).



وقد علق البخاري في «الصحیح»<sup>(١)</sup> فقال: «ويذكر عن بلال أنه جعل إصبعيه في أذنيه، وكان ابن عمر لا يجعل إصبعيه في أذنيه».

وأثر ابن عمر، وصله «ابن أبي شيبة» في «المصنف»<sup>(٢)</sup> من طريق عن سفيان عن نُسَيْر، قال: «رأيت ابن عمر يؤذن على بعير، قال سفيان: قلت له: رأيتك يجعل إصبعيه في أذنيه؟ قال: لا».

قال ابن رجب: «الفتح»<sup>(٣)</sup>: وظاهر كلام البخاري يدل على أنه غير مستحب؛ لأنه حكى تركه عن ابن عمر. اهـ.

ولعل ابن عمر إنما ترك وضع الإصبعين؛ لأنه ممسك بخطام راحلته.

وما رُوِيَ عن بلال روي عن أبي محذورة كذلك، لكنه لا يثبت رواه عبد الرزاق وغيره.

وفي «المدونة»<sup>(٤)</sup> عن مالك التخيير في ذلك، وأن الأمر واسع، وذكر ابن القاسم عن مؤذني المدينة تركه.

ونقل عبد الله في «مسائله»<sup>(٥)</sup>، وابن هانئ في «مسائله»<sup>(٦)</sup>، وإسحاق بن منصور في «المسائل التي حلف عليها أحمد»<sup>(٧)</sup> عن أحمد العمل بذلك.

(٢) (١٩١/١).

(١) (٢٢٧/١).

(٤) (٥٩/٢).

(٣) (٣٨١/٥).

(٦) (٤٠/١).

(٥) (٢٠٤).

(٧) (٦٤).

## وضع الأصبعين في الأذنين حال الأذان والإقامة

٤٥

وَأَمَّا جَعْلُ الإصْبَعَيْنِ فِي الْأُذْنَيْنِ حَالِ الْإِقَامَةِ، فَلَا يَسْتَحَبُّ،  
وَقَالَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمَدُونَةِ»  
بِاسْتِحْبَابِهِ وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ. وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

وَالْأَصْبِعَانِ هُمَا السَّبَّاحَتَانِ عَلَى الْأَشْهَرِ، لَكِنْ ذَكَرَ بَعْضُ  
الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنْ يَجْعَلَ أَصَابِعَهُ عَلَى أُذُنَيْهِ مَبْسُوطَةً  
مُضْمُومَةً، سِوَى الْإِبْهَامِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَهُ أَنْ يَضُمَّ أَصَابِعُهُ إِلَى رَاحَتَيْهِ وَيَجْعَلُهُمَا  
عَلَى أُذُنَيْهِ، وَذَلِكَ لَمَّا جَاءَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ حَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ:  
«أَنَّهُ ضَمَّ أَصَابِعَهُ الْأَرْبَعَةَ وَوَضَعَهَا عَلَى أُذُنَيْهِ».

وَرُوي عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَعَثَ مُؤَذِّنًا يَقُولُ لَهُ:  
«اضْمُمْ أَصَابِعَكَ مَعَ كَفَيْكَ، وَاجْعَلْهَا مُضْمُومَةً عَلَى أُذُنَيْكَ»<sup>(١)</sup>.



(١) رواه أبو حفص، ذكره ابن قدامة في «المغني» بلا إسناد (٢٥٣/١).

## المسألة الخامسة عشرة

## في اللحن الذي يتغير به المعنى

اللحن الذي يغير المعنى يحرم، ويُبطلُ الأذان بلا خلاف،  
وأما ما لا يحيل المعنى، فلا يبطله باتفاق المذاهب الأربعة.  
والتلحين الذي يُطرب ويُذهب التدبر لمعاني الأذان يُكره  
عند عامة العلماء.

فقد روى عبد الرزاق في «مصنفه» وابن أبي شيبة وابن المنذر  
في «الأوسط» أن رجلاً قال لابن عمر رضي الله عنهما: يا أبا عبد الرحمن،  
إني أحبك في الله، فقال له ابن عمر: وأنا أبغضك في الله، قال:  
لِمَ؟ قال: إنك تبغي في أذانك وتأخذ عليه أجراً<sup>(١)</sup>.

وقد علّقه البخاري في «صحيحه»<sup>(٢)</sup> مجزوماً به، و«ابن أبي  
شيبه» موصولاً عن سفيان عن عمر بن سعيد بن أبي حسين أن  
مؤذناً أذن فطرب في أذانه، فقال له عمر بن عبد العزيز: أذن أذاناً  
سمحاً، وإلا فاعتزلنا<sup>(٣)</sup>.

وروي في النهي عنه من حديث أبي هريرة وابن عباس عند  
الدارقطني، وهو منكر.

(١) عبد الرزاق (١٨٥٣)، ابن أبي شيبة (٢٢٧/١).

(٢) (٢٢١/١).

(٣) ابن أبي شيبة (٢٢٨/١). وقد تصحف في المطبوع (عمر بن سعيد) إلى  
(عمر بن سعد).

## المسألة السادسة عشرة

## في بدع الألفاظ في الأذان

الأذان والإقامة عبادة، وجوهرها اللفظ، وكما أن جوهر الصلاة الركوع والسجود وغيرهما، فلا تجوز الزيادة إلا بدليل؛ كالتشويب في صلاة الفجر، والنداء عند نزول المطر، وما في حكمه بالصلاة في الرحال.

ومما زيد على الألفاظ المشروعة ألفاظ؛ منها:

\* (حيّ على خير العمل)، وهو بدعة باتفاق الأئمة، وإنما أحدثها الزيدية.

وقد روى الطبراني عن بلال: «أنّه كان يُنادي بالصُّبْح، فيقول: حيّ على خير العمل، فأمره النبي ﷺ أن يجعل مكانها: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، وترك حيّ على خير العمل». ولا يصح.

وروى البيهقي في «سننه» بسند صحيح عن ابن عمر: أنه ربما زاد في أذانه: حيّ على خير العمل.

ومنها: قول: (سيدنا) أو (حبيبنا) عند التشهد في الأذان والإقامة، وقول: (سيدنا) هكذا لم يثبت بأيّ وجه صحيح في أيّ موضع في العبادات ولا غيرها على لسان نبينا محمد ﷺ.

ومنها: القول قبل الأذان: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾

وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبِيرًا ﴿١١١﴾  
[الإسراء: ١١١] كما يفعله بعض المؤذنين في بعض البلدان.

ومنها: أن يقول المؤذن بعد أذان الصبح: «أصبح والله  
الحمد»، طلوع الفجر وللحضور للصلاة، ويُسمى «التصحيح».

ومنها: قول: «اللهم صلّ على محمد» قبل الإقامة.

وينبغي أن يعلم أنه لا يشرع أن يسبق الأذان بشيء من  
الأذكار والأدعية والتراتيم وغيرها.



## المسألة السابعة عشرة

## الترجيع في الأذان

والترجيع: هو ترديد الصوت وتكراره.

والترجيع في الأذان: أن يردد قوله: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ويكرره مرتين يخفض بهما صوته، ثم يرجع فيأتي بهما مرتين آخرين يرفع بهما صوته، وهو سنة عند الجمهور: المالكية والشافعية ورواية للحنابلة، وكرهه بعض الحنفية، وأغرب بعض الفقهاء من المالكية، فأوجبوه، بل قالوا بركنيته، والصحيح أنه سنة في الأحيان.

وحديث أبي محذورة الذي فيه الترجيع متأخر عن حديث عبد الله بن زيد، فإن حديث أبي محذورة كان سنة ثمان من الهجرة بعد حنين، وحديث عبد الله بن زيد متقدم عليه. لكن قيل للإمام أحمد: أليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد؛ لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة؟ فقال: «أليس قد رجع النبي ﷺ إلى المدينة، فأقرّ بلاً على أذان عبد الله بن زيد؟»<sup>(١)</sup>.

والترجيع ثابت بلا شك في حديث أبي محذورة ﷺ قال:

«أَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ، فَقَالَ: قُلْ: اللَّهُ

(١) «المغني» (٥٧/٢) ط. التركي.



أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ،  
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ  
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، قَالَ: ثُمَّ ارْجِعْ، فَمُدَّ مِنْ  
صَوْتِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ  
أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى  
الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ،  
اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»<sup>(١)</sup>.

وروي عن أبي محذورة الأذان من غير ترجيع. رواه  
الطبراني وغيره، وربما اختصره الرواة.



(١) أبو داود (٥٠٣)، النسائي (٦٣٣)، الترمذي (١٩١).

## المسألة الثامنة عشرة

## التَّثْوِيبُ فِي الْأَذَانِ

والتَّثْوِيبُ: هو الدعاء للصلاة وغيرها، والمراد به: الرجوع إلى الإعلام بالصلاة بعد الإعلام الأول بقوله: «الصلاة خير من النوم»، مرتين في أذان الفجر.

وقد اتفق الأئمة على أن التَّثْوِيبُ سنة في أذان الفجر، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من الأئمة؛ كابن هبيرة رحمته الله.

وقد كرهه الشافعي في الجديد؛ إذ لم يحكِهِ أبو محذورة، وقد تعقَّبه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٣/٣)، فقال: «وما هذا إلا سهواً منه ونسياناً، حيث كتب هذه المسألة؛ لأنه حكى ذلك في الكتاب العراقي عن سعد القرظ، وعن أبي محذورة، وروى ذلك عن علي».

وللحنابلة رواية ضعيفة بوجوب التَّثْوِيبِ، وغير معمول بها، والصواب سنَّيته، لقول النبي ﷺ لأبي محذورة رضي الله عنه: «إِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»<sup>(١)</sup>.

(١) أبو داود (٥٠٠)، النسائي (٦٣٣).

ولَمَّا جاء في حديث بلال رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ يُؤذنه بالصبح فوجده راقداً، فقال: الصلاة خير من النوم، مرتين، فقال النبي ﷺ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا يَا بِلَالُ، اجْعَلْهُ فِي أَذَانِكَ»<sup>(١)</sup>. ولا يصح؛ لأنه من رواية ابن المسيب عن بلال، ولم يسمع منه. وموضع التثويب بعد قول المؤذن: حيّ على الفلاح، وهو قول جمهور العلماء.

وقال بعض الفقهاء من الحنفية أن موضعه بعد الأذان، وهو قول ضعيف جداً.

لَمَّا جاء في حديث أبي محذورة رضي الله عنه - وقد سبق - في تعليم النبي ﷺ له الأذان، قال: «تَقُولُ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(٢)</sup>.

وما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كَانَ التَّثْوِيبُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَلْيَقُلْ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»<sup>(٣)</sup>.

وما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ بَعْدَ الْفَلَاحِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن ماجه (٧١٦). (٢) تقدم.

(٣) البيهقي (٢٠٢٤)، ابن خزيمة (٣٨٦).

(٤) الدارقطني (٢٥١/١)، البيهقي (٢٠٢٦)، الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٨٤٢) ط. عالم الكتب.

وقيل: يشرع في الأذان الأول قبل طلوع الفجر، وهو رأي لبعض الفقهاء من الحنابلة، وقال به بعض المتأخرين، وهو خلاف الصواب، بل يُشرع التثويب على الصحيح في الأذان الثاني الذي يكون بعد طلوع الفجر، وهو مذهب الحنابلة وجماعة، وما جاء في بعض الأحاديث من ذكر (الأذان الأول)، فالمراد به أذان صلاة الفجر، لأن الإقامة تُسمَّى الثاني لما رواه «البخاري» عن عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر، قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة فجر (الصبح) ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة»<sup>(١)</sup>.

وأما مَنْ قال بالتثويب بالأذان الأول قبل دخول وقت الفجر، استدلالاً بما رُوِيَ عن عبد الله بن عمر، قال: «كان في الأذان الأول بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين»<sup>(٢)</sup> رواه البيهقي وغيره...

وما رُوِيَ عن أبي محذورة يرفعه، وفيه: «وإذا أذنت بالأول من الصبح، فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم» أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما، وفي رواية «أبي داود»: «بالأولى من الصبح»<sup>(٣)</sup>.

فالمراد بالأذان هنا أذان الفجر لدخول وقت الصلاة،

(٢) رواه البيهقي (٢٠٢٦).

(١) البخاري (٦٢٦).

(٣) أبو داود (٥٠٠)، النسائي (٦٣٣).

ويسمى الأول؛ لأنه قبل النداء للإقامة، والإقامة تسمى (الثاني)، ففي بعض ألفاظ حديث عائشة السابق عند «مسلم» (١١٦٨): «فإذا كان عند النداء الأول وَثَبَ... ثم خرج إلى الصلاة...» الحديث.

وعند الدارمي (٤١٠/١) بلفظ: «فإذا سكت المؤذن من الأذان الأول ركع ركعتين خفيفتين...» إلخ.

قال الحافظ في «الفتح» (١٠٩/٢):

«المراد بالأولى: الأذان الذي يؤذن به عند دخول الوقت، وهو أولٌ باعتبار الإقامة، وثانٍ باعتبار الأذان الذي قبل الفجر».

وكذلك لما رواه نعيم بن النحام رضي الله عنه قال: كُنْتُ مَعَ امْرَأَتِي فِي مِرْطَهَا فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا سَمِعْتُ قُلْتُ: لَوْ قَالَ: «وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ»، قَالَ: فَلَمَّا قَالَ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، قَالَ: «وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ»<sup>(١)</sup>.

قال العلامة السندي في «حاشية النسائي» (٥١١/١):

«أي المناداة الأولى، وهي الأذان، وتسميتها أولى لمقابلتها للإقامة».

وقال صاحب «عون المعبود» (٥١١/١):

«قوله: بالأولى، أي بالنداء الأولى وهي الأذان، والثانية:

هي الإقامة».

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٩٢٦، ١٩٢٧)، أحمد (١٨٠٩٩).



## التبويب في الأذان

٥٥

فَمِمَّا سَبَقَ، يَتَبَيَّنُ أَنَّ الصَّحَابَةَ يُطْلِقُونَ كَلِمَةَ (الأول أو الأولى) على الأذان الثاني من الصبح، وكأنهم يعدُّون الأول الذي قبل الوقت زائداً، ولذلك قدَّم البخاري في التبويب «باب الأذان بعد الفجر» على «باب الأذان قبل الفجر» مخالفاً للترتيب الوجودي، وهذا مِنْ تمام فقهه وسَعَة علمه.

قال ابن المُنِير: «لأنَّ الأصل في الشرع أن لا يؤذَّن إلا بعد دخول الوقت، فقدم ترجمة الأصل على ما ندر منه». اهـ.  
وعليه تتابع عمل المسلمين.

وأما ما احتج به بعض أهل العلم مما في الصحيحين مرفوعاً: «إن بلالاً يؤذَّن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»<sup>(١)</sup>.

وقوله ﷺ: «لا يمنعن أحدكم أو أحداً منكم أذان بلال من سحوره؛ فإنه يؤذَّن» أو «ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم...»<sup>(٢)</sup> متفق عليه أيضاً.

قالوا: بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو من ينادي في أذانه بـ«الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم»؛ فقد أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٩/١)، وابن حزم في «المحلى» (٩٤/٣) من طريق وكيع عن سفيان عن عمران بن مسلم عن سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى مُؤَذِّنِهِ: إِذَا

(١) البخاري (٦٢٠)، مسلم (١٠٩٢).

(٢) البخاري (٦٢١)، مسلم (١٠٩٣).



بلغت حيَّ على الفلاح، فقل: الصلاة خير من النوم، فإنه أذان بلال.  
وهو سند صحيح.

قال ابن حزم رحمته الله: سُويِدَ بن غَفَلَةَ من أكبر التابعين، قدم  
بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بخمس ليالٍ أو نحوها، وأدرك جميع الصحابة  
الباقيين بعد موته صلى الله عليه وسلم.

فلا يلزم من ذلك لزوم بلال على أذانه ذلك في الفجر، بل قد  
يرأوح في الأذان مع ابن أم مكتوم، وما تقدم صريح، وهنا محتمل.  
ويكره التشويب لغير أذان صلاة الفجر عند جمهور العلماء  
من المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة.

لَمَّا جَاءَ فِي حَدِيثِ بِلَالٍ رضي الله عنه: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ لَا  
أُتَوِّبُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا صَلَاةَ الْفَجْرِ»<sup>(١)</sup>.

وَمَنْ قَالَ بِالتَّشْوِيبِ فِي غَيْرِ الْفَجْرِ أَحَدَثٌ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها  
قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ،  
فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَى مُجَاهِدٌ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَسْجِدًا  
وَقَدْ أَذَّنَ فِيهِ، وَنَحْنُ نَرِيدُ أَنْ نَصَلِّيَ فِيهِ، فَتَوَّبَ الْمُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو مِنَ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: أَخْرَجَ بَنَانًا مِنْ عِنْدِ هَذَا  
الْمُبْتَدِعِ، وَلَمْ يَصَلِّ فِيهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) أحمد (٢٤٤٠٩)، الترمذي (١٩٨).

(٢) البخاري (٢٦٩٧)، مسلم (١٧١٨).

(٣) أبو داود (٥٣٨).

## المسألة التاسعة عشرة

## صفات المؤذن

\* لا يصح الأذان من كافر بالاتفاق، بل لا بد من مسلم بلا خلاف.

\* والصبي غير المميز لا يُعتدُّ بأذانه ولا إقامته عند عامة العلماء.

\* والأولى في المؤذن البلوغ عند عامة الفقهاء، وأذان غير البالغ المميز صحيح على الصحيح، حيث تصح إمامته، فأذانه من باب أولى، ولحديث مالك بن الحويرث عندما قال له النبي ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤْذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤْمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»<sup>(١)</sup>.

فلم يعتد النبي ﷺ في الأذان السنَّ، بخلاف الإمامة، وإن كان في الإمامة المراد الأولى لا على الوجوب؛ لما أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» عن عبد الله بن أبي بكر، قال: كان عمومتي يأمروني أن أؤذن لهم وأنا غلام لم أحتلم، وأنس شاهد فلم ينكره. وقد عدَّ ابن مفلح في «المبدع»<sup>(٢)</sup> صحة أذانه كالإجماع عندهم.

(١) البخاري (٦٢٨)، مسلم (٦٧٤).

(٢) (٣٢٨/١).

\* ولا بد في المؤذن أن يكون ذكراً باتفاق العلماء، إلا وجهاً شاذاً لبعض الفقهاء من الشافعية أن للمرأة أن تؤذن.

والجماعة للرجال والأذان متعلق بها، وعليه جاء العمل في عصر النبي ﷺ والصحابة؛ ففي «الصحيحين» من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ، لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوْقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا بِلَالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>.

وقد أخرج هذا الحديث البيهقي في «سننه»، واحتج به على عدم صحة أذان المرأة، فترجم عليه: «باب المرأة لا تؤذن للرجال».

وأذان النساء لم يرد في السنة، ولم يكن من عمل السلف، فكان من البدع المحدثات.

والمقصود هنا أذانهن للجماعة وفي المساجد، أما أذان المرأة لنفسها في بيتها، فقد رخص فقيه غير واحد من السلف.

\* ولا بد في المؤذن أن يكون عاقلاً على الصحيح؛ فمن سلب عقله بجنون، فليس هو من أهل العبادة، لعدم إدراكه للتكليف، فلا تصح العبادة منه.

(١) البخاري (٦٠٤)، مسلم (٣٧٧).

\* والأولى بالمؤذن العلمُ بالأوقات بنفسه لا بغيره، وإن اعتمد على غيره، فلا بأس؛ ففي الحديث في وصف ابن أم مكتوم: «وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت، أصبحت»<sup>(١)</sup>.

\* والعدالة يؤكد توفرها في المؤذن بالاتفاق، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامنٌ، والمؤذن مؤتمنٌ»<sup>(٢)</sup>.

وحديث أبي محذورة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أمانة المسلمين على صلاتهم وسُحُورِهِمُ المؤذنون»<sup>(٣)</sup>.

والأمانة لا تكون إلا ممن تحققت فيه العدالة، ويصح أذان الفاسق على الصحيح.

ويستحب في المؤذن صفات:

أولها: أن يكون المؤذن مبصراً عند جمهور العلماء؛ لأنه أعلمُ بدخول الوقت، وتحريّ الفضاء وترقبه، وبعض الفقهاء كالمالكية لا يفرقون بين مبصر وغيره؛ لأنه كان مؤذن رسول الله ﷺ أعمى، وهو ابن أم مكتوم.

وأذان الأعمى صحيح بالاتفاق، لكن كرهه بعض السلف

(١) البخاري (٦٢٢، ٦٢٣)، مسلم (١٠٩٢).

(٢) أبو داود (٥١٧)، الترمذي (٢٠٧).

(٣) البيهقي (٢٠٣٩).

في آثار متعددة؛ منها: ما رواه ابن أبي شيبه في «المصنف» عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «مَا أَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مُؤَذِّنُكُمْ عُمَيَانُكُمْ»<sup>(١)</sup>.

وروى أيضاً أن ابن عباس رضي الله عنهما كره إقامة الأعمى.

وروى أيضاً أن ابن الزبير رضي الله عنه كان يكره أن يؤذن وهو أعمى.

**ثانيها:** أن يكون المؤذن جهورياً، حسن الصوت، ندياً، دون ما فيه فظاظة وخشونة باتفاق العلماء؛ ففي «المسند» و«سنن أبي داود» والترمذي وابن ماجه من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «قُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ؛ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتاً مِنْكَ»<sup>(٢)</sup>.

وقد علقه البخاري مجزوماً، وأسنده ابن أبي شيبه في «المصنف» عن عمر بن سعيد أن مؤذناً أذن فطرب في أذانه، فقال له عمر بن عبد العزيز: «أُذِّنْ أَذَاناً سَمِحاً، وَإِلَّا فَاعْتزلنا»<sup>(٣)</sup>.

**ثالثها:** أن يكون المؤذن حراً لا عبداً مملوكاً، ويملك نفسه ووقته، فالعبد قد يفرط في وقت الأذان والإقامة؛ لأنه مأمور من سيده بغير ذلك، وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد.

(١) ابن أبي شيبه (٢١٦/١).

(٢) أحمد (١٦٥٩٢)، أبو داود (٤٩٩)، الترمذي (١٨٩)، ابن ماجه (٧٠٦).

(٣) ابن أبي شيبه (٢٢٨/١).





## في موضع الأذان وموضع الإقامة

**المئذنة:** وهي «المنارة» لم تكن معروفة في عصر النبوة، ولا عصر الأئمة الخلفاء الأربعة - فيما أعلم - على طبيعتها المعروفة في العصور المتأخرة، لكن أفاد البلاذري في «فتوح البلدان» أن أول مئذنة بُنيت في الإسلام كانت على يد زياد بن أبيه عامل معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه في مدينة البصرة عام ٤٥ هـ.

وأفاد المقرئ أن أول مآذن في الإسلام هي صوامع جامع عمرو بن العاص رضي الله عنه الأربع التي بناها مَسْلَمَةُ بن مخلد والي مصر في زمن حكم الأمويين عام ٥٣ هـ.

والمساجد ليس لها صفة معينة في البناء والهيئة والشكل، وليس وجود المنارة شرطاً، واستحبَّ وجودها بعضهم؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، ومن مقاصد المنارات إيصال الصوت للبعيد مع كثافة الناس وطول البنيان، وكذلك إرشادهم إلى معرفة المسجد من غيره مع تداخل البناء وتطاول الناس فيه<sup>(١)</sup>.

(١) وضع الهلال على رؤوس المآذن غير معروف في القرون الأولى، بل لا أعلم من وضعه قبل الدولة السلجوقية التركية التي كان شعارها ثلاثة أهلة، =



ولما كانت الحكمة من مشروعية الأذان الإعلام بدخول الوقت، ويستحبُّ اختيار نَدِيِّ الصوت مِنَ المؤذنين، وجاء في السنة ركوب المؤذنين على السطوح للأذان لإبلاغ الناس الأذان، كان للوسائل في هذا حكم المقاصد، فهي مما يحصل فيها منفعة عُلُوِّ الصوت وارتفاعه، وقد عمل بذلك جماعة مِنَ السلف؛ مِنْ ذلك ما رواه «ابن أبي شيبه» بسند صحيح عن عبد الله بن شقيق، قال: «مِنَ السنة الأذان في المنارة والإقامة في المسجد، وكان ابن مسعود يفعله»<sup>(١)</sup>.

وما رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة، قال: «كان قيام النبي ﷺ قدر ما ينزل المؤذن مِنَ المنارة ويصل إلى الصف». وفي إسناده نظر.

وقد ترجم غير واحد مِنَ الأئمة على ذلك؛ كابن أبي شيبه في «المصنف»: «المؤذن يؤذن على المواضع المرتفعة المنارة وغيرها»، وقول أبي داود: «باب الأذان فوق المنارة»، وقول البيهقي: «الأذان في المنارة».

= ثم وجد ذلك في الدولة العثمانية بَعْدُ، والأتراك هم أول من وضع الهلال على المنابر، وقد جعلوها رمزاً وشعاراً؛ لأنه به يحسبون المواقيت، قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، ولما كان الصليبيون يرفعون الصليب رفع المسلمون الهلال.

وبالجملة، لم تكن تعرف العرب رفع الهلال إلا عن طريق المسلمين الأتراك، ومثلها القباب على سطوح المساجد مأخوذة من الحضارة اليونانية والرومية، والله أعلم.

(١) ابن أبي شيبه (٢٢٣/١).

وفي «صحيح مسلم»<sup>(١)</sup> في حديث النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ فِي قصة نزول المسيح عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام عند المنارة البيضاء شرقي دمشق.

### موضع الأذان:

اتَّفَقَ العلماء على استحباب أن يكون الأذان من فوق مكان مرتفع، كسطح المسجد ونحوه، وذلك قبل معرفة أجهزة تكبير الصوت، وعليه عمل الصحابة في عصر النبي ﷺ؛ ففي حديث عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار، قالت: «كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ»<sup>(٢)</sup>. رواه أبو داود وغيره.

وفي بعض ألفاظ حديث ابن أبي ليلي عن معاذ في قصة عبد الله بن زيد عند أبي داود والترمذي، وصحَّحه ابن خزيمة، قال: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا قَامَ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ عَلَى جَذْمٍ حَائِطٍ، فَأَذَّنَ»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية عند أبي داود في «سننه»: «فَقَامَ عَلَى الْمَسْجِدِ، فَأَذَّنَ».

وجاء في «الصحيح» من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ

(٢) أبو داود (٥١٩).

(١) (٢٢٥٣/٤).

(٣) أبو داود (٥٠٦)، الترمذي (١٩٤)، ابن خزيمة (٩٧/١).

أَمْ مَكْتُومٌ»، قال: «وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا»<sup>(١)</sup>.

وقد جاء ذكر المنارة في السنة، لكنه لا يثبت؛ فقد روى البيهقي وأبو الشيخ في «كتاب الأذان» عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: «مِنَ السُّنَّةِ الْأَذَانُ فِي الْمَنَارَةِ، وَالْإِقَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ»<sup>(٢)</sup>، قال البيهقي في «سننه» (١٩٨/٢):

«هذا حديث منكر، لم يروه غير خالد بن عمرو، وهو ضعيف منكر الحديث». انتهى.

والصواب أنه من قول عبد الله بن شقيق كما عند ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن الجريري عنه به، وهو صحيح.

لكن العلة في الأذان في مكان مرتفع هو بلوغ الصوت وإعلامهم بالصلاة، فإن حصل هذا بلا ارتفاع، كالأذان عبر المكبرات، فلا يقال بسنية الارتفاع.

وقد سئل أحمد عن الأذان الذي يوجب على مَنْ كان خارجاً مِنَ المصْر أن يشهد الجمعة هو الأذان الذي على المنارة أو الأذان بين يدي المنبر؟ قال: هو الذي في المنارة.

### وأما موضع الإقامة:

فالأمر فيه واسع، وقد قال جمهور الفقهاء باستحباب التحول مِنْ موضع الأذان إلى آخر للإقامة؛ لِمَا رواه أهل السنن

(١) البخاري (٦٢٠)، مسلم (١٠٩٢).

(٢) البيهقي (٢٠٣٥، ٢٠٣٦).

من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في صفة الأذان، قال: «ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ»<sup>(١)</sup>. رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

وإن أقام في موضع غير موضع الصلاة على عُلُوٍّ، فلا حرج، وذلك لِمَا رُوِيَ عن بلال رضي الله عنه أنه قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَسْبِقْنِي بِأَمِينٍ»<sup>(٢)</sup>. رواه أحمد، وصححه ابن خزيمة.

يعني أنه كان في موضع غير موضع الصلاة.

الصحابة كانوا إذا سمعوا الإقامة توجهوا للمسجد للصلاة، وفيه إشارة إلى بُعد موضع الإقامة عن موضع الصلاة؛ فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «إِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ»<sup>(٣)</sup>. رواه أحمد وأبو داود والنسائي.



(١) أبو داود (٤٩٩)، الترمذي (١٨٩)، ابن ماجه (٧٠٦).

(٢) أحمد (٢٤٣٨٠)، ابن خزيمة (٥٧٣).

(٣) أحمد (٥٥٦٩)، أبو داود (٥١٠)، النسائي (٦٢٩).

## المسألة الحادية والعشرون

## الترسل في الأذان والحدَر في الإقامة

الترسل: السكينة والتمهل وعدم العجلة. ترسل الرجل في كلامه ومشيه: إذا لم يعجل، ويروى كما في «سنن أبي داود» عن جابر رضي الله عنه: «كَانَ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ تَرْسِيلٌ»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث صفة في «الصحيحين»، قال النبي ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا»<sup>(٢)</sup>، أي لا تعجلا.

والمقصود به هنا التمهّل في تحقيق ألفاظ الأذان من غير عجلة.

والحدَر: ضدُّ الصعود، وهو الهبوط.

والمنحدر من علوّ يسرع في مشيته، وحدَر القارئ في قراءته وفي أذانه يحدر حدرًا؛ أي: أسرع، ويأتي بلفظ الحذر والحذف، والمعنى واحد في هذا الباب.

والترسل من سنن الأذان، والحدَر من سنن الإقامة بالاتفاق. حكى الاتفاق غير واحد من العلماء.

لما روى الترمذي في «سننه» من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه:

(١) أبو داود (٤٨٣٨).

(٢) البخاري (٢٠٣٥)، مسلم (٢١٧٥).



## الترسل في الأذان والحدري في الإقامة

٦٧

أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «يَا بَلَّالُ، إِذَا أَذَّنْتَ، فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْذَرْ»<sup>(١)</sup>، وأعله الترمذي والبيهقي؛ ففي إسناده جهالة.

وفي سنن الدارقطني من حديث عليّ رضي الله عنه أنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُرْتَلَ الْأَذَانَ وَنَحْذِفَ الْإِقَامَةَ»<sup>(٢)</sup>، وفيه عمر بن شمر، وهو منكر الحديث.

وقد روى الدارقطني والبيهقي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لمؤذن بيت المقدس أبي الزبير: «إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْذِمِ»<sup>(٣)</sup>. ولا يصح.

والأولى أن يقف المؤذن عند آخر كل جملة من أذانه من غير تحريك لآخرها، ليتحقق الترسل في الأذان.

وأما ما يذكره بعض الفقهاء، ويسندونه إلى النبي ﷺ: «الْأَذَانَ جَزْمٌ وَالْإِقَامَةَ جَزْمٌ»، فلا أصل له، ولا تجوز نسبته إليه.



(١) الترمذي (١٩٥)، البيهقي (٢٠٤٨).

(٢) الدارقطني (٩٠٤).

(٣) الدارقطني (٩٠٦)، البيهقي (٢٠٥٠).



## المسألة الثانية والمشرون

## تعدد المؤذنين في المسجد الواحد

اتَّفَق العلماء على أنه يجوز أن يكون في المسجد الواحد أكثر من مؤذن يتقاسمون الأوقات والصلوات بينهم، فقد ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ أنه كان له مؤذنان، بلال وابن أم مكتوم رضي الله عنهما <sup>(١)</sup>، وقد رُوِيَ عن عثمان رضي الله عنه أنه كان له أربعة مؤذنين <sup>(٢)</sup>.



(١) ومن مؤذنيه ﷺ أبو محذورة بمكة، وسعد القرظ بقباء.

(٢) ذكره بعض الفقهاء بلا إسناد؛ كابن قدامة في «المغني» (١/١٠٣).

## المسألة الثالثة والمشرور

## الفصل بين الأذان والإقامة، والموالة بين الإقامة والصلاة

عامة العلماء على مشروعية الفصل بين الأذان والإقامة للصلوات الخمس إلا صلاة المغرب، ففيها خلاف عندهم.

تأول بعضهم القول في قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣] أنه «الأذان» والعمل أنه صلاة ركعتين بعده، رواه أبو نعيم الفضل بن دكين في «كتاب الصلاة»<sup>(١)</sup> عن محمد بن نافع عن عائشة، ورواه الخطيب في «تاريخ بغداد»<sup>(٢)</sup> عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم من قوله.

وفي البخاري من حديث عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ - ثَلَاثًا - لِمَنْ شَاءَ»<sup>(٣)</sup>.

وفي «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ الدَّاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ»<sup>(٤)</sup>.

وفي «المسند» من حديث أبي الجوزاء عن أبي بن كعب رضي الله عنه

(٢) (٨/٤٧١).

(١) (١٥٦).

(٤) البخاري (٦١٩)، مسلم (٧٢٤).

(٣) البخاري (٦٢٤).

قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا بَلَّالُ، اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ نَفْسًا، يَفْرَغُ الْآكِلُ مِنْ طَعَامِهِ فِي مَهَلٍ، وَيَقْضِي الْمُتَوَضِّئُ حَاجَتَهُ فِي مَهَلٍ»<sup>(١)</sup>، وفيه انقطاع.

والأذان إنما شرع للإعلام بقرب أداء الصلاة أو دخول وقتها، فالأولى الانتظار ليمكن السامع من القدوم.

ولا حدًّا للوقت الفاصل، إلا أنه ينتظر قدر تهيؤهم واجتماعهم وصلاة ركعتين؛ ففي «الصحيحين» من حديث جابر بن عبد الله قال في صلاة العشاء: «كان النبي ﷺ أحياناً وأحياناً: إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا أَخَّرَ»<sup>(٢)</sup>.

وأما الفصل بين الأذان والإقامة لصلاة المغرب، فهو أقلها لضيق الوقت، لحديث جابر بن عبد الله ﷺ السابق قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ»<sup>(٣)</sup>، ولحديث رافع بن خديج ﷺ في «الصحيحين» قال: «كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ»<sup>(٤)</sup>. إلا أنه ينتظر قدر صلاة ركعتين لحديث عبد الله بن مغفل المزني ﷺ أن النبي ﷺ قال: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ - قال في الثالثة: - لِمَنْ شَاءَ، كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً»<sup>(٥)</sup> رواه البخاري.

ولما في «الصحيحين» من حديث أنس بن مالك ﷺ قال:

(١) أحمد (١٤٣/٥).

(٢) البخاري (٥٦٠)، مسلم (٦٤٦).

(٣) الحديث السابق.

(٤) البخاري (٥٥٩)، مسلم (٦٣٧).

(٥) البخاري (١١٨٣).

## الفصل بين الأذان والإقامة، والمواولة بين الإقامة والصلاة

٧١

«كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِي، فِيرْكَعُونَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، فَيَحْسَبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلَّيْتُ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا»<sup>(١)</sup>.

وأما رواه البزار من حديث بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ إِلَّا الْمَغْرِبَ» فلا يصح، وقد ضعف البيهقي وابن حزم وغيرهما زيادة «إلا المغرب»، بل وصفها بالبطلان، وقد تفرد بها حيان بن عبيد الله عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، وخالف أصحاب عبد الله، وأعلَّ الحديث البزار عقب إخراجه له<sup>(٢)</sup>.

وأما المواولة بين الإقامة والصلاة، فهي الأولى بالاتفاق، وليست بشرط على الصحيح، لِمَا روى البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ»<sup>(٣)</sup>.

ولِمَا في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ الصَّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: «مَكَانُكُمْ»، ثُمَّ رَجَعَ فَاعْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) البخاري (٦٢٥)، مسلم (٨٣٧).

(٢) «سنن البيهقي» (٤٢٦/١، ٤٧٤/٢)، «مجمع الزوائد» (٢٣١/٢).

(٣) البخاري (٦٤٢)، مسلم (٣٧٦).

(٤) البخاري (٢٧٥)، مسلم (٦٠٥).

## المسائل المهمة في الأذان والإقامة

٧٢

وفيهما من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: «أنَّ رسولَ الله ﷺ ذهبَ إلى بني عمرو بن عوفٍ ليُصلِحَ بينهم، فحانتِ الصَّلَاةُ، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أَتُصَلِّي للنَّاسِ فأقيم؟ قال: نعم»<sup>(١)</sup> الحديث.



(١) البخاري (٦٨٤)، مسلم (٤٢١).



## المسألة الرابعة والعشرون

## وقت الأذان الأول للفجر

قُبيل طلوع الفجر الصادق، وعند طلوع الفجر الكاذب، وقد يُقَدَّرُ في وقتنا بنصف ساعة أو أكثر أو أقلّ بقليل، ولا يقدم كثيراً.

لَمَّا رَوَى الشيخان البخاري ومسلم عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»<sup>(١)</sup>، قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا.

وَلَمَّا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: «إِنَّكَ تُؤَذِّنُ إِذَا كَانَ الْفَجْرُ سَاطِعاً، وَلَيْسَ ذَلِكَ الصُّبْحُ، إِنَّمَا الصُّبْحُ هَكَذَا مُعْتَرِضاً». وَهُوَ مَعْلُول.

وَالْعِلَّةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّتِهِ الْإِسْتِعْدَادُ لَصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَإِدْرَاكُ أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَإِدْرَاكُ الْوَقْتِ الْفَاضِلِ لِلْسُحُورِ.

وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغُرَّنْكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا

(١) البخاري (٦٢٠)، مسلم (١٩٢).



بَيَاضُ الْأَفْقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا؛ يَعْنِي مُعْتَرِضاً<sup>(١)</sup>.

والأوَّلَى أَنْ يَكُونَ الْأَذَانُ فِي أَوَّلِ وَقْتِ دُخُولِ الصَّلَاةِ حَتَّى لَوْ أُخِّرَتِ الْإِقَامَةُ، إِلَّا لِلْجَمَاعَةِ الْوَاحِدَةِ الْمَسَافِرَةِ، وَلَا يَتَّقِيدُ بِأَذَانِهِمْ إِلَّا هُمْ، فَلَا حَرَجَ مِنْ تَأْخِيرِهِ إِلَى حِينَ الْإِقَامَةِ بِقَلِيلٍ؛ فَقَدْ رَوَى ابْنُ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ بِلَالٌ لَا يُؤَخِّرُ الْأَذَانَ عَنِ الْوَقْتِ، وَرَبَّمَا أَخَّرَ الْإِقَامَةَ شَيْئاً»<sup>(٢)</sup>.



(٢) ابن ماجه (٧١٣).

(١) مسلم (١٠٩٤).

## المسألة الخامسة والعشرون

## الأذان والإقامة للصلوات الخمس في السفر

الأذان والإقامة مشروعان بالاتفاق في الحضر والسفر  
للمنفرد والجماعة، وقد حُكي عن مالك خلافه. وفيه نظر،  
لحديث مالك بن الحُوَيْرِث رضي الله عنه قال: «أتى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ  
يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا،  
ثُمَّ لِيُؤْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا»<sup>(١)</sup>. رواه الشيخان.

ولمَّا رواه أحمد وأبو داود والنسائي من حديث عقبة بن  
عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يَعْجَبُ رَبُّكَ ﷻ  
مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ يُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ وَيُصَلِّي»<sup>(٢)</sup>.

وروي عن بعض السلف الترخيص بتركه، وهو قول مالك،  
فقد روى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «أنه كان لا  
يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصبح، فإنه كان ينادي فيها،  
ويقيم، وكان يقول: إنما الأذان للإمام الذي يجتمع الناس  
إليه»<sup>(٣)</sup>.

(١) البخاري (٦٣٠)، مسلم (٦٧٤).

(٢) أحمد (١٧٥٧٩)، أبو داود (١٢٠٣).

(٣) «الموطأ» (٧٣/١).

## المسائل المهمة في الأذان والإقامة

٧٦

وروى البيهقي وابن أبي شيبة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه  
أنه قال في المسافر: «إن شاء أذن وأقام، وإن شاء أقام»<sup>(١)</sup>.









































































































































